جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس:

الحريات وحقوق الإنسان

السداسي الأول: 2019–2020

المحاضرة الأولى: الإتفاقيات الدولية التي تنضم الحريات العامة

جاء تكوين المنظمات الدولية الكبرى كحاجة ملحة لإعادة تنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة تضمن إحترام الدول لحقوقها المتبادلة، في مختلف الميادين الداخلية، والخارجية. وبالتالي فإنه كان لابد لهذه المنظمات أن تبذل المزيد من الجهد لغرض حفظ الأمن والسلام الدوليين عن طريق تجنيب البشرية ويلات الحروب ومآسيها، والإعتراف للناس بالحقوق الطبيعية، والحريات الطبيعية التي تمكنهم من الإسهام في تطور الحضارة الإنسانية.

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

1- الأمم المتحدة وحريات الإنسان:

ورد مصطلح "حقوق الإنسان" مرات سبع في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة. وفي عام 1948، دخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال القانون الدولي. ومذاك، لم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية.

يتألف ميثاق الأمم المتحدة من تسعة عشر فصلاً تتضمن 121 مادة، وقد جاء في ديباجيته أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية، وأن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

مارس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتم تكليف المفوض السامي للرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات وقائية.

تصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فالمكتب يدعم عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام في عديد البلدان، كما يدير عيد المكاتب والمراكز القُطرية كذلك. ويدلي المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعليقاته المتصلة بالحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، كما أن له صلاحية التحقيق في الحالات والقضايا ورفع تقارير عنها.

3- منظمة العمل الدولية:

تُعَدُّ مُنظَّمة العمل الدوليّة (بالإنجليزيّة(International Labour Organization، والتي يُمكن اختصارها بالرمز (ILO) وكالةً مُتخصِّصة تابعة للأُمَم المتَّحِدة، حيث تأسَّست بعد الحرب العالَميّة الأولى في عام 1919م، وتسعى هذه المنظَّمة إلى تعزيز الحقوق في العمل، وفَهم العلاقة المعقَّدة بين حقوق العمل، والعدالة الاجتِماعيّة. ومن الجدير بالذكر أنّ مُنظَّمة العمل الدوليّة تمتلك تفويضاً دستوريّاً صريحاً؛ لحماية حقوق العُمّال في حالات الهجرة الدوليّة للأيدي العاملة.

بادئ مُنظَّمة العمل الدوليّة تستند مُنظَّمة العمل الدوليّة إلى أربعة مبادئ أساسيّة، وهي: القضاء على الفقر، وهو أمر يتطلَّب جُهداً وطنيّاً، ودوليّاً مُتواصلاً، حيث يُساهم فيه مُمثِّلو العُمّال، وأصحاب العمل، والحكومات، من خلال نقاش حُرٍّ، وديمقراطيّ؛ لفائدة الجميع. حُرّية التعبير، وحُرّية الاجتماع، يُعدّان أمرين لا غنى عنهما؛ لإحداث التقدُّم، وضمان استمراره. العمل ليس سلعة. الفقر في أيّ مكان يُشكِّل خطراً على الرفاهيّة في كلّ مكان. أهداف مُنظَّمة العمل الدوليّة تسعى مُنظَّمة العمل الدوليّة إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجيّة، وهي: دعم تحقيق الحماية الاجتماعيّة للعاملين جميعهم. إنشاء، وتشجيع

مختلف المبادئ، والمستويات، والحقوق الأساسيّة في مجال العمل. إتاحة الفرصة بشكل مُتزايد للرجال، والنساء؛ للعمل، وتحقيق الدخل الجيّد. تحقيق، وترسيخ التعاوُن الثلاثيّ بين العُمّال، وأصحاب العمل، والإدارة، والتأكيد على الحوار الاجتماعيّ.

وقع اختيار لجنة جائزة نوبل النرويجية على هذه المنظمة لأن مهمة منظمة العمل الدولية الرئيسية هي السعي إلى ضمان أن يقوم هذا العالم الجديد على العدالة الاجتماعية؛ وبعبارة أخرى، على ضرورة إنفاذ الوصية المنقوشة على الوثيقة في جنيف: "من كان يبتغي السلام فليزرع العدل."

وإن العبارة الاستهلالية التي تتصدر دستور منظمة العمل الدولية، التي تقول "السلام العالمي والدائم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من العدالة الاجتماعية"، تحمل منظمة العمل الدولية بوضوح ودونما مواربة مهمة القيام بدور رئيسي في الحفاظ على السلم، كما و ضح ممثل لمنظمة العمل الدولية في محاضرة استلام جائزة نوبل. وأضاف الممثل، "تبين هذه العبارة أن مؤسسي منظمتنا في سنة 1919 كانوا على اقتناع بوجود رابطة أساسية بين العدالة الاجتماعية داخل بلداننا والسلام الدولي، وأن هذه الرابطة هي من القوة والأهمية بحيث تجعل من إقامة منظمة تعنى بشؤون العمل أمرا لا غنى عنه باعتبار ذلك جزء أساسيا من إطار مؤسسي جديد لتعزيز وحماية السلام العالمي في أعقاب الحرب العالمية الأولى".

المحاضرة الثانية:

الحريات العامة وأنواعها

1- الحريات المدنية والسياسية:

- الحرية في الحصول على سكن.
- الحرية في الإتصال والمراسلات.
- الحرية في التنقل.

2- الحريات الفكرية:

- الحرية في الإعتقاد والتفكير.
- الحرية في التدين.
- حرية الرأي والتعبير.
- الحرية في التجمع وتكوين الجمعيات.

3- الحريات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

- الحرية في الحصول على التعليم.
- الحرية في الحصول على عمل.
- الحرية في ممارسة النشاطات التجارية والصناعية.
- الحرية الملكية، والحق في التملك.

ملاحظة: ضرورة أخذ مثال عن بعض الحريات في بلدان العالم.

المحاضرة الثالثة:

نشأة حقوق الإنسان (التطور التاريخي لحقوق الإنسان في العصور القديمة)

إنّ حقوق الإنسان هي مجموعة من المبادئ والمعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يعتبر حقاً أساسياً لا يمكن تجاوزه أو الاعتداء عليه كونه إنساناً بغض النظر عن الدين والعرق والجنس واللون، وحماية هذه الحقوق من قبل المنظمات والدول المختصة، كما يفرض على المرء احترام هذه الحقوق للآخرين وعدم انتزاعها إلا نتيجة إجراءات قانونية تضمن الحقوق لأصحابها، ووثيقة حقوق الإنسان وصلت إلينا في العصر الحالي بعد أن مرت عبر العصور السابقة ومرت بمراحل عديدة حتى تم اعتمادها بالشكل الحالي.

نشأة وتطور حقوق الإنسان حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

إنّ الاعتقاد السائد لتكون فكرة وأساس حقوق الإنسان قديم جداً منذ تكوّن العلاقات البشرية وتكون حياة مشتركة بينهم، فمنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين أسّس الفيلسوف موزي المدرسة الموهية فلسفة الأخلاق والتي تقوم على احترام الأشخاص لبعضهم واحترام حقوق الآخرين، وفي الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا في الفترة بين (560-480) قبل الميلاد والتي مثلت الفلسفة الدينية في القضاء على ظروف القهر والمعانة للأشخاص والتغلب عليها.

- احتوت **البوذية في القديم** على العديد من الأفكار والمبادئ التي تنشر وتنادي بالحرية والعدالة والمساواة، أما **الكونفوشيوسية والتاوية** في بلاد الصين فهي شكلت العديد من التعاليم الدينية التي تنشر العدل والمساواة بين الناس، وفي العراق كانت أقدم وثيقة تخص حقوق الإنسان والتي كانت من قبل حمورابي أشهر ملوك بابل حيث وضعت هذه الشريعة والوثيقة القوانين التي توفر الحماية الكاملة للشعب البابلي على مختلف أفراده، كما ركزت على أصناف من الشعب لترفع الظلم عنه.

- **حقوق الإنسان في الدين الإسلامي** إنّ الدين الإسلامي هو أول من قرر حقوق الإنسان وكفلها حيث إنّه كرم الإنسان ورفع من مكانته ولم يقبل بالظلم له، وجاء بمجموعة من المواثيق التي لا يمكن تبديلها أو إلغائها لأنه مواثيق إلهية وثقت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع التي بين فيها أنّه لا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين أبيض وأحمر إلا بالتقوى. حقوق الإنسان والثورة الفرنسية جاءت الثورة الفرنسية تنادي بالإخاء والمساواة على مستوى

العالم واعتبار هذا قاعدة ومرجعية في منظومة القيم الواجب سيادتها، وذلك بعد التبلور الذي حدث في الشرق وأخذ الغرب لفرصته في ذلك.

- **حقوق الإنسان في العصر الحديث** دخلت حقوق الإنسان عهداً جديداً ومرحلة متطورة على مستوى العالم ككلّ وليس على مستوى الدولة الوحيدة، وذلك بعد الانتهاء من الحرب العالمية الأولى والثانية، وبعد تأسيس عصبة الأمم التي يحتوي ميثاقها على بعض البنود التي تخص حقوق الإنسان وتكفلها لهم، وفي عام 1948م تم الإعلان عن ميثاق الأمم المتحدة والذي كان من ضمنه إعلاناً لمبادئ وحقوق الإنسان وإلزام الدول الموقعة على هذا الميثاق باحترام حقوق الإنسان ومعاقبة كلّ من يعتبر منتهكاً لها.

المحاضرة الرابعة:

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانوان الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 501 لغة من لغات العالم. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأكثر ترجمة في العالم - وألهمت دساتير كثير من الدول المستقلة حديثا والعديد من الديمقراطيات الجديدة. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختياريين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

يتضمن الإعلان العالمي مقدمة وثلاثين مادة تكرس حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية، وهي تصنف إلى أربعة فئات:

– الفئة الأولى الحقوق الشخصية للأفراد (حق الحياة والحرية والأمن).

– الفئة الثانية تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة (حق الجنسية، حق اللجوء لكل إنسان يتعرض للتعذيب إلا إذا كان هذا الإنسان بلا حق بسبب جريمة اقترفها وتشكل ضرراً على أمن المجتمع أو بسبب أعماله المخالفة لمبادئ الأمم الماحدة، حق التنقل في الداخل والخارج وحق الملكية.

– الفئة الثالثة وتتعلق بالحريات العامة والسياسية (حق الاجتماع والتجمع، حق المشاركة في الانتخابات أو بالأحرى حق المشاركة في العمل السياسي والعمل العام).

– الفئة الرابعة وتتضمن الإعلان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: حق العمل، حق الإنضمام إلى النقابات، حق الراحة وحق التعليم.

بعض مواد الإعلان:

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 27.

(1)لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2)لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا،

ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

2- البروتوكولات والإتفاقيات الإضافية

أ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في عام 1976، حيث أصبحت 164 دولة طرفا فيه في نهاية أكتوبر 2016. ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها ما يلي:

الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي؛

الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

ب- الحقوق المدنية والسياسية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ في عام 1976. حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2010. وقد اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني في عام 1989.

ويتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

ويتضمن العهد أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية، كما يقضي بأن لا يجوز سجن اي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما ينص العهد على حرية التنقل بما في ذلك حق مغادرة أي بلد وحق اختيار محل إقامته. ويؤكد العهد على ضرورة المساواة أمام القضاء، ويكفل حق كل فرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية، كما يحظر التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

يضاف إلى ذلك حق الفرد في حرية الفكر والتعبير، بما في ذلك حقه في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وينص على حق التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.

3- أهم الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

وقّعت الجزائر على اتفاقات جنيف في 20 يونيو 1960، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة)، والمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) في 16 أغسطس 1989. وعلاوة على ذلك، أصبحت الجزائر من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 16 أبريل 1993. وفي 6 مايو 2009، وقعت الحكومة الجزائرية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الجزائر عضو في منظمة التعاون الإسلامي منذ عام 1969، وصادقت على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية الأساسية.

اللاجئون

تستند الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقر حق اللجوء وحماية اللاجئين. تمت الموافقة عليها خلال اجتماع الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950،

ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954. ومع ذلك، حددت الاتفاقية الأصلية نطاقها باللاجئين الفارين قبل الأول من يناير 1951. وعلى هذا النحو، تم إدراج بروتوكول إضافي عام 1967، وإزالة هذه القيود.

وفي 21 فبراير 1963، أصبحت الجزائر "خليفة" للاتفاقية والبروتوكول. تعني الخلافة، فيما يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف، أن تعرب الدولة عن موافقتها على اعتبارها ملزمة بذلك.

المرأة

تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُسمى أيضاً سيداو، خلال دورة الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 .أكدت الجزائر انضمامها في 22 مايو 1996. من خلال'' الانضمام ''تقبل الدولة عرض أو فرصة أن تصبح طرفاً في المعاهدة، التي تم التفاوض عليها أو توقيعها سابقاً من قِبل الدول الأخرى. لها نفس الأثر القانوني للمصادقة. الدول التي صادقت أو انضمت لاتفاقية سيداو مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكامها، والموافقة بموجب ذلك على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها. يتم جمع هذه التقارير، على الأقل، كل أربع سنوات.

أعربت الجزائر عن بعض التحفظات، فيما يتعلق بالمادة (2)، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري؛ والفقرة (2) من المادة (9) فيما يتعلق بجنسية الأبناء- الذي يتعارض مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة؛ والفقرة (4) من المادة (15)، المساواة في حرية التنقل- الذي يشترط تفسير المادة المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكناها وإقامتها بما لا يتعارض مع الفصل (4) من قانون الأسرة الجزائري. وبالمثل، تمت الموافقة على المادة (16)، التي تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وزواج الأطفال، شريطة عدم تناقضها مع قانون الأسرة، كما أنّ الجزائر لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من المادة (29)، فيما يتعلق بالخلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أنّ الفقرة (2) من المادة (29) تسمح على وجه الخصوص بمثل هذا التحفظ.

الأشخاص ذوي الإعاقة

تمت الموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال دورة الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008. وبشكلٍ متزامن، تمت الموافقة على البروتوكول الاختياري، وإعطاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية فحص الشكاوى الفردية فيما يتعلق

بالانتهاكات المزعومة من جانب الدول الأطراف في البروتوكول. لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية.

وقعت الجزائر على الاتفاقية في 30 مارس 2007، إلى جانب التوقيع على البروتوكول الاختياري، وصادقت على المذكور أنفاً في 4 ديسمبر 2009 دون أي تحفظات.

التعذيب

تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والتي يُشار إليها أيضاً باتفاقية مناهضة التعذيب فحسب، خلال دورة الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984. وفي 26 يونيو 1987 تم تسجيلها وبالتالي دخولها حيز النفاذ. تتم مراقبة تطبيقها من قِبل لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتألف من 10 خبراء من جنسياتٍ مختلفة. جميع الدول الموقعة ملزمة بإرسال تقارير منتظمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتي على أساسها يتم وضع التوصيات.

وقعت الجزائر على الاتفاقية في 26 نوفمبر 1985، وصادقت عليها في 12 سبتمبر 1989. تم تقديم إعلانين بمجرد المصادقة عليها، المتعلقة باختصاص اللجنة المذكورة في المادتين (21) و(22).

العمال المهاجرين

تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003 .انضمت الجزائر للاتفاقية في 21 أبريل 2005، مع التحفظ على الفقرة (1) من المادة (92) في اشارة الى الخلافات الناشئة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. أشارت الجزائر أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه الفقرة، كما هو مسموح في الفقرة (2) من المادة (92).

التمييز العنصري

تمت الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة، ووفقاً لذلك استهل التوقيع عليها في 7 مارس 1966. دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969. وعلى الرغم من الوضوح في عنوان الاتفاقية، إلا أنها تهدف إلى طمس خطاب الكراهية وتعزيز التفاهم. تتم مراقبة تنفيذ المواد من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التي تُقدم لها تقارير نصف سنوية من قبل كل دولة من الدول الموقعة. وهي مسؤولة عن التعامل مع الشكاوى بين الدول والأفراد والتي تتعلق بعدم

الامتثال لأحكام الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة (14)

وقعت الجزائر على الاتفاقية في 9 ديسمبر 1966 وصادقت عليها في 14 فبراير 1972. وفي 12 سبتمبر 1989، قدمت الجزائر إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة.

المصادر:

1- موقع هيئة الأمم المتحدة.

2- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.

3- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

3- رامز محمد عمار، و نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة. ط.1، د.م.ن: د.د.ن، 2010.